بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الاِجْتِهَادَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَنَوْعٌ نَهَى اللهُ عَنْهُ.

فَالاِجْتِهَادُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ هُوَ إِخْرَاجُ قَوْلِ اللهِ عَلَى دَعْوَى مَنْ يَدَّعِي أَنَّ اللهَ شَرَعَ أَوْ أَمَرَ أَوْ نَهَى أَوْ أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ [الأنعام:١٤٨].

وَلَا يُعْرَفُ صِدْقُ مَنْ يَدَّعِي بِأَنَّ اللهَ أَمَرَ أَوْ نَهَى أَوْ أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ إِلاَّ بِأَخْرَاجِ قَوْلِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الأَحْقَافِ: ﴿ائْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأحقاف٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام١٤٣].

وَالاِجْتِهَادُ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ هُوَ التَّشْرِيعُ بِأَقْوَالٍ لَيْسَتْ للهِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى٢١].

وَالاِجْتِهَادُ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ هُوَ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ بِقَوْلِهِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس٥٩].

فَحَرَّفَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ أَدِلَّةَ الاِجْتِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ إِلَى الأَمْرِ بِالاِجْتِهَادِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ.

وَالنَّبِيُّ أَمَرَ بِتَحَرِّي الصَّوَابِ فِي الاِجْتِهَادِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ تَحَرِّي الصَّوَابِ فِي الاِجْتِهَادِ بِتَرْكِ مَايَشُكُّ فِيهِ، وَالعَمَلِ بِاليَقِينِ وَلَيْسَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ لأَنَّ الظَّنَّ لَيْسَ عِلْمًا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَفَسَّرَ العُلَمَاءُ تَحَرِّي الصَوَابِ فِي الاِجْتِهَادِ بِغَلَبَةِ الظَنِّ. فَقَالُوْا: الإِمَامُ المُجْتَهِدُ يَحْكُمُ بِظَنِّهِ وَيَجِبُ عَلَى أَتْبَاعِهِ تَقْلِيْدُهُ.

فَرَدَّ النَّبِيُّ الحُكْمَ بِالظَنِّ بِالحُكْمِ بِاليَقِيْنِ بِقَوْلِهِ: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» وَرَدَّ اللهُ الحُكْمَ بِالظَنِّ بِأَنَّ الظَنَّ لَيْسَ عِلْمًا وَأَنَّ اليَقِيْنَ هُوَ العِلْمُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ [النساء١٥٧].

وَالمُجْتَهِدُ إِذَا حَكَمَ فِي التَشْرِيْعِ وَالتَحْلِيْلِ وَالتَحْرِيْمِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِرَأْيِ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ وَعَلَيْهِ الإِثْمُ وَإِنْ أَصَابَ لأَنَّهُ حَكَمَ بِجَهْلٍ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَنِ الْقَاضِي الَّذِي فِي النَّارِ رَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» [رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَة بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ الجَهْلَ بِالرَّأْيِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَالمُجْتَهِدُ إِذَا حَكَمَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ لَهُ أَجْرٌ إِنْ أَخْطَأَ[1] وَأَجْرَانِ إِنْ أَصَابَ. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَمَنْ حَكَمَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَخْطَأَ لأَنَّهُ حَكَمَ بِعِلْمٍ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَنِ الْقَاضِي الَّذِي فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ

(١) اعْتِرَاضٌ كَيْفَ يُخْطِيءُ مَنْ يَحْكُمُ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.
الجَوَابُ: يُصِيْبُ مَنْ حَكَمَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ إِذَا حَكَمَ بِحُكْمِ اللهِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَيُخْطِيءُ فِي إِعْطَاءِ الحَقِّ لِغَيْرِ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الشُّهُوْدُ زُوْرًا لأَنَّهُ لاَيَعْلَمُ بِهِمْ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» [رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَة بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَوَعَدَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ صَاحِبَ الاجْتِهَادِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ بِثَوَابِ صَاحِبِ الاجْتِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ فَتَسَابَقُوْا إِلَى الدَعْوَةِ إِلَيْهِ.

وَالْمُجْتَهِدُ فِي قَوْلِ الله لَيْسَ لَهُ دَرَجَةٌ يَنْتَهِي إِلَيْهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء٨٥].

وَالْمُجْتَهِدُ فِي أَقْوَالِ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ لَهُ دَرَجَةٌ يَنْتَهِي إِلَيْهَا هِيَ الرُبُوْبِيَّةُ. ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة٣١].

فَيحِقُّ لِمَنْ بَلَغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ وَهِيَ دَرَجَةُ التَشْرِيْعِ بِرَأْيِهِ فَصَارَ لَهُ مَذْهَبٌ أَنَّ يَحْكُمَ فِي التَشْرِيْعِ وَالتَحْلِيْلِ وَالتَحْرِيْمِ بِرَأْيِهِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ الله وَرَسُوْلِهِ وَيَجِبُ عَلَى أَتْبَاعِ مَذْهَبِهِ العَمَلُ بِقَوْلِهِ فِي مَذْهَبِهِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ الله وَرَسُوْلِهِ. حَدَثَنَا أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ بِأَنَّ الإِمَامَ المُجْتَهِدَ يَحْكُمُ بِظَنِّهِ وَيَجِبُ عَلَى أَتْبَاعِهِ تَقْلِيْدُهُ وَأَنَّ العَالِمَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ يُقَلِّدُ إِمَامَهُ.

وَالْمُجْتَهِدُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ لَيْسَ لَهُ شُرُوْطٌ يُعْرَفُ بِهَا سِوَى الصَوَابِ الَّذِي فَسَّرَهُ النَّبِيُّ بِاليَقِيْنِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَالْمُجْتَهِدُ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ لَهُ شُرُوْطٌ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَـالُ أُنَـاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ شَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» [رواه البخاري ومسلم]، مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيْهِ شُرُوْطُ الاجْتِهَادِ الَّتِي وَضَعُوْهَا بِالرَأْيِ جَعَلُوْهُ رَبًّا يَحْكُمُ بِرَأْيِهِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ الله وَرَسُوْلِهِ وَفَرَضُوْا عَلَى أَتْبَاعِهِ عِبَادَتَهُ بِالأَمْرِ بِطَاعَـتِهِ وَاتِّبَاعِهِ فَقَالُوْا:الإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ يَحْكُمُ بِظَنِّهِ وَيَجِبُ عَلَى أَتْبَاعِهِ تَقْلِيْدُهُ. وَادَّعَوْا بِلاَ بَيِّنَةٍ بِأَنَّ شُرُوْطَ الاجْتِهَادِ الَّتِي وَضَعُوْهَا بِالرَأْيِ تَوَفَّرَتْ فِي كُلِّ إِمَامٍ لَهُ مَذْهَبٌ مَتْبُوْعٌ.

وَمَنْ عَرَفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الاِجْتِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، والاِجْتِهَادِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ، وَقَرَأَ فِي المَذَاهِبِ رَأَى بِنَفْسِهِ أَنَّ حَدِيْثَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ عَنِ الاِجْتِهَادِ، وَ الْمُجْتَهِدِ، وَشُرُوطِهِ حَدِيثٌ عَنِ الاِجْتِهَادِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ وَسَيَرَى أَنَّ حَدِيْثَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ فِي المَذَاهِبِ عَنْ الإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي لَهُ مَذْهَبٌ مُتْبُوْعٌ حَدِيْثٌ عَنْ رَبٍّ يُشَرِّعُ وَيُحِلُّ وَيُحَرِّمُ بِرَأْيِهِ وَإِلَهٍ يُعْبَدُ مَعَ الله بِطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ إِذْ قَالُوْا: الإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ يَحْكُمُ بِظَنِّهِ وَيَجِبُ عَلَى أَتْبَاعِهِ تَقْلِيْدُهُ.

وَأَمَرُوْا العَالِمَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ التَشْرِيْعِ بِرَأْيِهِ أَنْ يَتَّبِعَ الإِمَامَ الَّذِي بَلَغَ دَرَجَةَ التَشْرِيْعِ بِرَأْيِهِ فَشَرَعَ مَذْهَبَاً . فَقَالُوْا: العَالِمُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ فَلْيُقَلِّدْ إِمَامَاً. وَلَيْسَ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مَذْهَبُ الإِنْكَارُ عَلَى مَنْ لَهُ مَذْهَبٌ لأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بِمُوْجِبِ أَمْرِهِ بِالتَقْلِيْدِ وَسَوْفَ يُوَجِّهُ لَهُ أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ هَذَا السُؤَالَ لِمَنْعِهِ مِنَ الإِنْكَارِهَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الأَئِمَّةُ.

لله يتحدث

عن الاجتهاد الذي أمر به
والاجتهاد الذي نهى عنه

المبلغ لقول الله ورسوله ﷺ
محمد بن أحمد بن محمد العماري
للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤